

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعيين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البرى في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البرى في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى والتي خلت بتعيين السيد المهندس محمد البدوي فؤاد وكلا مساعدا لشئون الطرق بوزارة المواصلات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر به من الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨

باستبدال فئات بدل الاغتراب بالنسبة لموظفى الإقليم الشمالى فى بعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد بدلات الاغتراب لموظفى الإقليم الشمالى فى البعثات الدبلوماسية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى مشروع ميثاق الوحدة العربية الثقافية ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة توقيع ميثاق الوحدة العربية الثقافية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٥٨

بأن الموافقة على حضور السيد الدكتور حسن خليل المدرس بكلية الطب المؤتمر العالمى الثالث لأمراض القلب المزعم عقده بمدينة بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن قصر إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مؤتمرات خارجية على الحالات التى يبنى فيها الموفدون بحونا قبلت للناقشة فى هذه المؤتمرات أو تلك المؤتمرات التى ترى الجامعة ضرورة إيفاد من يمثلها لحضورها تحقيقا لفائدة علمية خاصة ؛

قرر :

مادة ١ - التصريح للسيد / الدكتور حسن خليل المدرس بكلية الطب بالسفر لحضور المؤتمر العالمى الثالث لأمراض القلب المزعم عقده بمدينة بروكسل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ على نفقته الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٨
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الخزانة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير الاقتصاد والتجارة لتولى أعمال وزارة الخزانة بالنيابة عن السيد/حسن عباس زكى فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بالسفر لأعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة
للمؤتمر العام الثانى للوكالة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر العام الثانى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى سيعقد فىينا لمدة أسبوعين ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن ، سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية .
البكاشى صلاح هدايت ، عضو مؤسسة الطاقة الذرية .
الدكتور فتحى البديوى ، أستاذ مساعد بكلية العلوم جامعة الاسكندرية .
اسماعيل فهمى ، ممثل الجمهورية العربية المتحدة فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فىينا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تستبدل بفئات بدل الاغتراب بالنسبة لموظفى الإقليم الشمالى فى تشيكوسلوفاكيا وبولونيا وفرنسا الواردة فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ الفئات الآتية :

(الفئة ١) ٣٠٠ (الفئة ب) ٢٥٠

مادة ٢ - يحمل هذا القرار من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٧٢٢ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزير الخزانة بالإقليم الشمالى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتعطيل وزارات ومصالح الحكومة يوم السبت ١٣ ربيع الأول
سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن الأعياد التى يحتفل بها وتعطل فيها وزارات الحكومة بالإقليم المصرى ؛
وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بالأعياد الرسمية التى تعطل فيها الوزارات بالإقليم السورى ؛

وبما أن المولد النبوى الشريف يقع هذا العام فى يوم الجمعة ٢٦ سبتمبر

سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعطيل وزارات ومصالح الحكومة فى جميع فواحي الجمهورية العربية المتحدة فى يوم السبت ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) إتحاراً بذكرى المولد النبوى الشريف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر